العنوان:	ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية: الحلقة الأولى
المصدر:	البعث الإسلامي
الناشر:	مؤسسة الصحافة والنشر - مكتب البعث الإسلامي
المؤلف الرئيسي:	الندوي، محمد نصر الله
المجلد/العدد:	مج63, ع8
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	فبراير
الصفحات:	83 - 92
رقم MD:	1244028
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأندلسي، علي ابن حزم، ت. 456 هـ.، الفقه الإسلامي، المذاهب الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1244028

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الندوي، محمد نصر االله. (2018). ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية: الحلقة الأولى.البعث الإسلامي، مج63, ع8، 83 - 92. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1244028

إسلوب MLA

الندوي، محمد نصر االله. "ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية: الحلقة الأولى."البعث الإسلامي مج63, ع8 (2018): 83 - 92. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1244028

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

تعليقات ودراسات

ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية

(الحلقة الأولى)

الأستاذ محمد نصر الله الندوي *

تبحر ابن حزم في الفقه وأصوله :

ليس من السهل أن يحيط المرء بفقه ابن حزم ، فقد بذل المفكر الأندلسي الكبير جهداً هائلاً في تنقيح مذهب أبي داود بن خلف إمام أهل الظاهر ، وجادل عن هذا المذهب جدالاً عنيفاً ، ووضع الكثير من الكتب والرسائل في بسطه وتفسيره ، لعل من أهمها كتابه الضخم : " الإحكام في أصول الأحكام " ، وكتاب : " إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل " (الذي نشر له ملخص صغير بقلم ابن حزم نفسه) ، وكتاب " مسائل أصول الفقه " ، وكتاب " الإجماع ومسائله على أبواب الفقه " ، وكتاب " كشف الالتباس ما بين الظاهرية وأصحاب القياس " ، وكتاب " المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار " ، وكتاب " النبذ " وغيرها الكثير . ونحن نعرف أن ظهور المذهب الظاهري في المشرق قد كان رد فعل لنشاط أصحاب القياس في القرن الثالث الهجري ، حتى صار القياس في بعض المذاهب رابع الأصول الثلاثة المعروفة ، ألا وهي الكتاب والسنة والإجماع . فلما ظهر داؤد بن علي بن خلف البغدادي (٢٠٢هـ – ٢٧٠هـ) أنكر القياس جملة ، وتشدد في الأخذ بحرفية النصوص ، ومنع التقليد منعاً باتاً ، وأجاز لكل فاهم للعربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة [١] . ولسنا نريد أن نتتبع تاريخ انتقال المذهب الظاهري إلى بلاد الأندلس ، وإنما حسبنا أن نقول أن ابن حزم قد وجد في آراء بقي بن مخلد ، وأبي عبد الله محمد بن وضاح ، وقاسم بن أصبغ ، ومنذر بن سعيد البلوطي خير تعبير عن المذهب الظاهري ، فأخذ على عاتقه مواصلة الجهد الذي بذله هؤلاء ، ونصب نفسه مدافعاً عن الفقه

* أستاذ بدارالعلوم لندوة العلماء .

[١] ابن حزم : حياته وعصره – آراؤه وفقهه/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٤ ، ص ٢٦٢ – ٢٧٤ .

الظاهري وجدله وأصوله في بلاد الأندلس ، دون الاقتصار على ترديد آراء أبي داود بن خلف البغدادي ، ولكن ابن حزم لم يأخذ بالفقه الظاهري منذ حداثة سنه ، بل هو بدأ حياته العلمية بالتفقه على المذهب الشافعي ، في حين أن المذهب الشائع في الأندلس وقتئذ إنما كان هو المذهب المالكي ، مما جر على ابن حزم الكثير من الخصومات ، " فلما قال بالظاهر ألب عليه الفقهاء والعامة والأمراء ، واستأنف بذلك حياة كلها عنت وأذى ومضايقات " [1] .

ولابد من أن يكون القارئ قد لاحظ معنا أن ابن حزم قد حاول تطبيق أصول مذهبه الظاهري على العقائد والمسائل الكلامية ، فقد رأيناه يحكم المبادئ الظاهرية في مناقشته الجدلية لعقائد اليهود والنصارى وغيرهم من فرق المسلمين ، خصوصاً في رفضه لمبدأ تأويل النصوص ، اقتناعاً منه بأن كلام الله تعالى واجب أن يحمل على ظاهره ، ولا يحال عن ظاهره البتة ، اللهم إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئا منه ليس على ظاهره وأنه قد نقل عن ظاهره إلى معنى آخر ، فالانقياد عندئذ واجب لما يوحيه ذلك النص والإجماع والضرورة " [2] . ولعل هذا ما حدا ببعض الباحثين إلى القول بأن تطبيق ابن حزم للمبادئ الظاهرية على العقائد والمسائل الكلامية ابتكار انفرد به ابن حزم ، دون غيره من فقهاء الظاهرية . ولكن الذي يعنينا هنا أن ابن حزم قد خالف في فقهه مناهج الأئمة الأربعة : فقد اعتمد هؤلاء على منهج الاستنباط ، واستندوا في استنباطهم إلى الكتاب والسنة والإجماع والرأي (وإن اختلفوا في الرأي ما بين مضيق فيه وموسع) ، بينما رأي ابن حزم الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع فقط ، وخالف مدرسة الرأي في رفضه للقياس أصلاً ، واستنكاره لمبدأ التقليد ، حتى ولو كان المقلد صحابياً . وعلى حين أن كلاً من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، قد اتفقوا على القول برأي الصحابي ، نجد ابن حزم يصرح بأنه لا يصح لأحد أن يقلد أحدا ، ولو كان صحابياً [3] .

---

[1] مقدمة ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل/سعيد الأفغاني، ص ٨.

[2] الفصل في الملل والأهواء والنحل/ ابن حزم ، ج ٢/ ص ١٢٢ – ١٣٣ .

[3] ابن حزم : حياته وعصره – آراؤه وفقهه/ محمد أبو زهرة ، ص ٢٦١ .

والقائلون بالتقليد – في نظر ابن حزم – يعترفون على أنفسهم بالقول الباطل : " لأن كل طائفة من هؤلاء مقرة بأن التقليد لا يحل ، ثم يقرون أنهم مقلدون لأئمتهم كمالك وغيره ، لأنهم لا يفارقون قول ذلك المتبوع ، وهذا هو محض التقليد . أفتدينون ببطلان التقليد وتلتزمونه ؟ فقد اعترفتم بأنكم تدينون بالباطل ، وهذا هو العجب " [1] . وقد سبق لنا أن أشرنا إلى قول ابن حزم بتحريم التقليد ، بحجة أنه لا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد من غير برهان . وابن حزم يستدل على ذلك من قوله تعالى : " ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَآءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ " ، ومن قوله تعالى : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ " . . . إلخ . ثم هو يقرر أنه لم يكن بين الصحابة والتابعين أحد يقلد آخر في كل ما قال ، فصح أن من قلد أبا حنيفة أو مالكاً أو الشافعي ، دون أن يخالفه في شيئ أبداً ، فقد خالف الإجماع . " وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم ، فيأخذه كله " [2] . ولم يحدث التقليد – فيما يقول ابن حزم – إلا في القرن الرابع الهجري ، وأما قبل ذلك الحين فقد كان " أهل هذه القرون الفاضلة المحسودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والفقه في القرآن . ولا يقلد أحد منهم أحدا البتة ، فلما جاء العصر الرابع تركوا ذلك وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه " [3] .

وقد احتج بعضهم بقول الله تعالى : " فَٱسْأَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ " ، ورد ابن حزم على هذه الحجة أن الذكر هو السنن ، بدليل قوله تعالى : " وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ " . وإذن فنحن قد أمرنا بأن نسأل أهل الذكر عن الذكر الذي عندهم لا عن رأيهم . وابن حزم لا يفرق في هذا الصدد بين العامي والعالم ، فإنه ليس للعامي أيضا أن يقلد أحداً ، مثله في ذلك كمثل العالم سواء بسواء . " فإن قالوا : ولا نقدر على الاجتهاد ، كذبوا . وما يعجز أحد عن أن يسأل عن حكم الله وحكم رسوله ، والبحث عن السند والناسخ والمنسوخ ، فإن عجز عن ذلك لزمه الانقياد لما

[1] ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل/ سعيد الأفغاني ص ٥٢ .
[2] النبل/ابن حزم ، ص ٥٤ – ٥٥ .
[3] الإحكام في أصول الأحكام/ابن حزم ج ٦ ، ص ١٤٢ .

بلغه من القرآن وعن النبي صلى الله عليه وسلم " [1] . فليس للعامي أن يقلد أماما بعينه ، وليس له أيضاً أن يقبل فتوى من غيره ، دون أن يسند هذه الفتوى إلى كتاب الله تعالى أو إلى سنة رسوله ، أو إلى إقرار من المفتي بأن ذلك هو حكم الله . ولهذا يقرر ابن حزم أنه لابد للعامي من أن يقول للمفتي إذا أفتاه : أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ، فإن أجابه بالإيجاب لزمه القبول ، وإن قال له : لا أو سكت أو انتهره ، أو ذكر له قول إنسان غير النبي صلى الله عليه وسلم سأل غيره ، ومن زاد فهمه ، فقد زاد اجتهاده ، وعليه أن يسأل : أصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ، فإن زاد فهمه ، سأله عن السند والمرسل والثقة وغير الثقة ، فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل ، ويقضى ذلك إلى التدرج في مراتب العلم " [2] . وواضح من هذا النص أن ابن حزم يقسم العامة إلى مراتب ، ولكنه يحرم عليهم جميعاً تقليد أي واحد من الأئمة الأعلام .

وأما الدعامة الثانية لمذهب ابن حزم الظاهري فهي إبطال الرأي ، على العكس تماماً مما فعل (مثلاً) الإمام أبو حنيفة الذي كان يقول : " إذا لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله (حكم الظاهر) ، نظرت في أقاويل الصحابة ، فإذا انتهى الأمر إلى غيرهم فأجتهد كما اجتهدوا " [3] . وليس بدعا أن يبطل ابن حزم الرأي ، فإنه يأخذ ألفاظ القرآن بظاهرها اللغوي ، ولا يحاول تعليل الأحكام ، ولا يمضي إلى المبررات العقلية التي تكمن وراءها ، بل هو يقتصر في استدلاله على النصوص ، مستخرجاً الفقه من ينابيعه الثلاثة الأصلية ، مخالفاً بذلك منهاج غيره من العلماء المجتهدين . ومحصل مذهب ابن حزم في إبطال الرأي : " أن من أفتى بالرأي ، فقد أفتى بغير علم ولا علم في الدين إلا القرآن والحديث " . وهو يسوق الأدلة على ذلك من القرآن والسنة وأقوال الصحابة ، فمن أقوال الكتاب مثلاً قوله تعالى : " مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ " ، وقوله تعالى أيضاً : " يَا أَيُّهَا

[1] ملخص إبطال القياس والرأي . . . إلخ ، ص ٥٣ (وانظر أيضاً : المحلى ج ١ ، ص ٦٦ – ٦٧) .

[2] ابن حزم : حياته وعصره – آراؤه وفقهه/ محمد أبو زهرة ، ص ٣٧٩ – ٣٨٠ .

[3] المدارس الفقهية في التشريع الإسلامي/ محمد سلام مدكود ، بحث منشور بكتاب المحاضرات العامة التي ألقيت في الموسم الثقافي بفرع الخرطوم لجامعة القاهرة ، ١٩٥٦ – ١٩٥٧ ، ص ١١٠ – ١١١ .

ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَىَ ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ " . والآية الأولى منهما تنص صراحةً على أن في القرآن بيان الشريعة كلها ، بينما تحصر الآية الثانية مصادر الشريعة في ثلاثة أصول هي الكتاب والسنة والإجماع . وأما الدليل من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون " ، وقوله أيضاً : " تعمل هذه الأمة برهةً بكتاب الله ، وبرهةً بسنة رسول الله ، ثم يعملون بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا " . وقوله كذلك : " من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " .

وأما أقوال الصحابة فإن ابن حزم يسوق منها الكثير للتدليل على استنكار الصحابة للرأي فمن ذلك مثلاً قول أبي بكر الصديق : " أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية برأي أو بما لا أعلم " ، وقول عمر بن الخطاب وهو على المنبر : " يا أيها الناس ! إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف " ، وقوله أيضاً : " إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا " ، وقول علي بن أبي طالب : " لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " إلى آخر تلك النصوص التي تقطع بأن الصحابة قد أجمعوا على رفض منهج الرأي رفضاً باتاً [1] .

وهنا يرد أنصار الرأي على ابن حزم فيقولون إن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : " وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلأَمْرِ " ، و " وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْـنَهُمْ " ، وهناك حديث مأثور عن معاذ بن جبل جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله إذ بعثه إلى اليمن : " بماذا تقضي " ؟ ، قال : " أقضي بما في كتاب الله " ، قال : " فإن لم تجد في كتاب الله " ؟ ، قال : " فبسنة رسول الله " ، قال : " فإن لم تجد في سنة رسول الله " ؟ قال " أجتهد رأيي ولا آلو " . قال " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " . ورد ابن حزم على هاتين الحجتين أن النصوص القرآنية أولاً ليست صريحة

[1] الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم ، ج ٦ ، ص ٤١ – ٤٢ ، وكتاب النبيذ ص ٤١

في إثبات جواز الاجتهاد بالرأي ، فإن المقصود بالمشاورة تعرف السنة لا الاجتهاد بالرأي : " إذ لا نشاورهم : " كيف نتوضأ ؟ وكم تصلي ؟ وأي شهر يصام ؟ وكم الزكاة ؟ وما المناسك ؟ وما يحرم ؟ وما يحل ؟ . ويعرض ابن حزم ثانياً لحديث معاذ فيقول إنه غير صحيح " لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا يدري أحد من هو ؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث . . . إلخ " [1] . وحتى لو صح هذا الحديث ، لكان معناه في رأي ابن حزم " اجتهد في رأيي أي أستنفد جهدي ، حتى أرى الحق في القرآن والسنة ، ولا أزال أطلب ذلك " . وقد لاحظ كثير من الفقهاء ما في تخريج ابن حزم من تعسف : لأنه يفسر الحديث بما لا يتفق مع سياق الكلام ، فضلاً عن طعنه في صحة حديث مشهور قد تلقاه الناس بالقبول ، ورواه عن الحارث شعبة بن الحجاج ، وهو في ذاته ثقة [2] .

وأما احتجاج بعض أنصار الرأي بقوله تعالى : " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " ، فهذا في نظر ابن حزم حجة عليهم في إبطال الاستنباط بالرأي " لأنه تعالى أخبر أنهم لو ردوه إلى الرسول وإلى الإجماع ، فصح أنهم لم يعلموه ، فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك ، ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنة والإجماع من أولي الأمر لقوله : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ " ، فلم يوجب الله ولا أباح الرد عند التنازع إلا إلى القرآن والسنة أن كنا مؤمنين بالله واليوم الآخر " [3] . والواقع أننا نجد لدى ابن حزم صرامة فكرية في التشدد بحرفية النصوص والتمسك بمنطوق الآيات والأحاديث ، بحجة أنه لا يحل لنا أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله ، وأن أي رأي قد ننتهي إليه بالاستنباط أو القياس لا يمكن أن نزعم هو حكم الله . وهو يتساءل في موضع آخر فيقول : " الرأي من صاحب أو تابع أو فقيه : أيكون حجة بنفسه ، فلا يجوز خلاه أم لا ، حتى يقوم على صحته برهان من نص أو قياس أو دليل ما من غير الرأي المجرد ؟ فإن قالوا : " بل هو حجة بنفسه " ، أتوا بالباطل ، وبما لا يقوله

[1] ملخص كتاب إبطال القياس والرأي/ابن حزم ، ص ١٢ – ١٤ ، وكتاب الإحكام ج ٦ ، ص ٣٥ .

[2] ابن حزم : حياته وعصره/محمد أبو زهرة ، ص ٣٨٤ – ٣٨٧ .

[3] ملخص كتاب إبطال القياس والرأي/ابن حزم ، ص ١٨ .

عاقل . وإن قالوا : " ليس هو بمجرده حجة ، بل الحجة في الدليل الذي يوافقه بعض الآراء " ، فهذا حق لا نخالفهم فيه " [1] . وواضح من هذه المناقشة أن ابن حزم يرفض الرأي ، لا لأنه مظهر من مظاهر الاجتهاد ، بل خشية ما قد ينطوي عليه الرأي من تعد على حرمة النصوص الشرعية ، أو استهانة بأصول الكتاب والسنة ، وإذا كان واحد من أصحاب أبي حنيفة قد روى عن الإمام الكبير قوله : " علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاء بأحسن منه قبلناه منه " ، فإن ابن حزم يرد على قول أبي حنيفة بقوله : " فقد جئنا بأحسن منه وخير منه ، وهو أحكام لله ورسوله الثابتة ، فواجب قبول ذلك " [2] . وقد روى معن بن عيسى أنه سمع مالكاً يقول : " إنما أنا بشر ، أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " . وابن حزم يعقب على هذه الرواية بقوله : " هذه من أفضل وصايا مالك لو قبلوها " . ويروى لنا الفقيه الأندلسي الكبير أن مالكاً قال وهو يحتضر : " والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط وسوط ، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه ، وليتني لم أرفث بالرأي " ، ثم يعلق على هذا القول فيقرر أن " هذا رجوع منه (أي من مالك) عن كل ما أفتى فيه برأي ، وهذا ثبت عنه " [3] .

ولا يقتصر ابن حزم على إبطال الرأي ، بل هو يذهب أيضاً إلى إبطال القياس . وإذا كان الرأي هو الحكم في الدين بغير نص ، أو على أصح بما يراه المفتي أحوط وأعدل في التحريم أو التحليل ، فإن القياس هو الحكم فيما لا نص فيه بمثل الحكم بما في نص أو إجماع . وقد اختلف الفقهاء في تعليل القياس فقال قوم منهم : " لاتفاقهما في علة الحكم " بينما قال آخرون " لاتفاقهما على وجه من الشبه " ، ولكن هؤلاء وأولئك استندوا في قولهم بالقياس إلى وجوب اشتراك الأصل والفرع في الوصف الذي اعتبر علة للحكم . ولئن كان ابن حزم قد ذهب إلى أن القياس بدعة حدثت في القرن الثاني الهجري ، إلا أن الكثير من الفقهاء مجمعون على القول بأن القياس قد عرف منذ عهد الصحابة . ومهما يكن من

[1] المرجع السابق : ص ١٨ .
[2] المرجع السابق : ص ٦٦ .
[3] ملخص إبطال القياس والرأي/ابن حزم ، تحقيق سعيد الأفغاني ، ص ٦٦ – ٦٧ .

شيئ ، فقد أخذ ابن حزم على عاتقه إبطال القياس ، حتى إنه – كما رأينا فيما سبق – لم يتردد في استعمال لفظ جديد للدلالة على القياس الأرسطاطالي ، خشية أن يقع في ظن البعض أن قياس الفقهاء أصلاً (أو نظيراً) في المنطق اليوناني .

ولابن حزم أدلة عديدة على إبطال القياس أفاض في الحديث عنها خصوصاً في كتابه المسمى بـ " الإحكام في أصول الأحكام " ، وعاد إليها في كتاب " النبذ " وفي غيره من مؤلفاته الفقهية العديدة . وأول هذه الأدلة أنه لا محل للقول بأن القياس هو الحكم فيما لا نص فيه ، فإن هذا معدوم ، والدين كله منصوص عليه . والحق أن ما أمر الله به فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وأما كل ما عدا ذلك (أي ما لم يأمر به ولم ينته عنه) فهو مباح مطلق حلال . ولما كانت النصوص قد جاءت بكل ما هو محرم ، كما نصت في الوقت نفسه على كل ما هو مأمور به ، فمن أوجب بعد ذلك شيئاً بقياس أو بغيره ، فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى ، ومن حرم من غير النص ، فقد نهى عما لم ينه عنه الله تعالى [1] . وكيف يزعم القياسيون أنهم يحكمون فيما لا نص فيه ، في حين أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : " ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ ديناً " ، كما يقول أيضاً : " لتبين للناس ما نزل إليهم " ؟ أليس في هذه الآيات دليل على أن النصوص قد اشتملت على كل شيئ ، فلا حاجة إلى قياس بعدها [2] ؟

وأما الدليل الثاني على إبطال القياس فهو أنه لو افترضنا انعدام النص في بعض الأحيان ، فكيف لنا أن نقدم دعوى بلا برهان ؟ إن قلنا إن الحكم في الفرع غير المنصوص عليه قد أخذ مباشرة من النص ، فنحن هنا أبعد ما نظن عن القياس ، وأما إذا قلنا أنه لم يؤخذ من نص ولا إجماع ، فنحن هنا إنما نحكم بدون معرفة ، وبالتالي فإن حكمنا لا بد من أن يجيئ منطوياً على إشكال وتلبيس . وأما إذا زعم أصحاب القياس أن العقل يوجب أن يكون حكم الشيئين المتشابهين في صفة ما حكماً واحداً فيما اشتبها فيه ، كان رد ابن حزم على هذا الزعم

[1] الإحكام في أصول الأحكام/ابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ١٣٤٨هـ ، ج ٨/ ص ٢، وانظر أيضاً كتاب الشيخ محمد أبي زهرة المشار إليه آنفاً ، ص ٤١٣ .

[2] ملخص إبطال الرأي والقياس/ ابن حزم ، ص ٣٧ .

" نعم ، لا شك في هذا ولا في أنهما غير مشتبهين فيما لم يشتبها فيه ، فبطل أن يحكم لهما بحكم غير مشتبهين فيما لم يشتبها فيه ، فبطل أن يحكم لهما بحكم واحد ، ولم يرد نص بتساويهما من أجل اشتباههما في صفة استويا فيها " [1] . ويضرب لنا ابن حزم مثلاً فيقول إذا كان شيئاً آخر ، لمجرد أنه يشبهه في بعض صفاته ؟ " لقد لعن الله تعالى أناساً عصاة معتدين ، أفتراه يلعن كل أناس لأنهم مثل أولئك الملعونين في أنهم ناس وأنهم عصاة معتدون ؟ وأحرق قوما لأنهم خانوا المكيال ، وأحرق معهم أطفالهم ونساءهم ، أفترى كل خائن للمكيال والميزان يحرق هو وولده وامرأته ؟ إن هذا لهو الضلال البعيد " [2] .

وهنا قد يقول أنصار القياس إن أحداً لم يزعم بأن أي نوع من أنواع الشبه كاف للحكم فيما لا نص فيه بمثل الحكم بما فيه نص ، وإنما لابد من وجود اشتراك بين الأصل والفرع في الوصف الذي اعتبر علة للحكم . ولكن ابن حزم يرد أصلاً مبدأ قياس الفرع على الأصل ، لأنه يلاحظ أن هذا المبدأ يفتح السبيل أمام الكثير من ضروب التلاعب ، خصوصا وقد أصبحنا نرى بعض الفقهاء يخرجون أشياء من جملة المشتبهات عن حكم وجد في بعضها ، بحجة أن هذا خرج عن أصله وشذ والشاذ لا يقاس عليه . " ونحن نقول : لو كان هذا الحكم المشذوذ أصلاً للشاذ ، لما شذ عنه ما شذ ، ولا يجوز أن ينبعث فرع من غير أصله . ولو كان ذلك ، لما كان الأصل أصلاً للمتأصل به ، ولا كان المتأصل من الأصل متأصلاً منه " [3] .

ويعود أصحاب القياس إلى الاعتراض فيقولون إن الله نفسه تعالى يقول : " فاعتبار أن لم يكن هو القياس ؟ وابن حزم يرد على هذا الاعتراض فيقول أن أحداً لم يفهم قط أن معنى " اعتبروا " " قيسوا " ، خصوصاً وأن الآية قد جاءت بعقب قوله : " يخربون بيوتهم " " فلو كان معناه : " قيسوا " ، لكان أمراً لنا بأن نخرب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم ! ومعنى الاعتبار في اللغة والقرآن التعجب . قال الله تعالى : " لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ " (أي عجب) ، " وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلأَنْعَامِ لَعِبْرَةً " (أي لعجباً) ، لا

[1] ملخص إبطال الرأي والقياس/ ابن حزم ، ص ٣٩ .
[2] التقريب لحد المنطق ، ص ١٦٨ .
[3] التقريب لحد المنطق ، ص ١٦٨ .

قياساً "[1] . هذا إلى أنه من المحال – فيما يرى ابن حزم – أن يقول لنا الله تعالى : " فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلأَبْصَارِ " وهو يريد " القياس " ، ثم لا يبين لنا ، لا في القرآن ولا في الحديث ، أيَ شيئ نقيس ، ولا متى نقيس ، ولا على أي شيئ نقيس ! " ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا ، وحرم علينا أن نقيس ما لا نص فيه جملة ولا نتعدى حدوده "[2] .

والحق أن ابن حزم لم يرفض القياس إلا لإيمانه الضمني بأنه لا يمكن تصور نوازل غير منصوص عليها مطلقا في القرآن[3] . وأقسام الإسلام في رأيه ثلاثة : الفرض ، والحرام ، والمباح . فإذا لم يكن نص آمر أو ناه ، فإن النص المبيح موجود ، وبالتالي فإن كل نازلة داخلة في عموم الإباحة . وأما إذا سألنا دعاة القياس : " ماذا تصنعون في الحوادث التي لا نص فيها " ، كان علينا أن نعكس عليهم سؤالهم " فنقول لهم : إذا جوزتم وجود نوازل لا حكم لها في قرآن ولا سنة فقولوا لنا ماذا تصنعون فيها ، فهو لازم لكم ، وليس بلازم لنا ، لأن هذا عندنا باطل معدوم ، لا سبيل إلى وجوده أبداً "[4] . ويشرح لنا ابن حزم هذا المعنى في موضع آخر فيقرر أن كل ما حرمه الله فقد فصله وبينه باسمه ، وأن كل ما نهانا عنه رسوله فواجب تركه ، وإن كل ما أمرنا به الله ورسوله فواجب علينا بحسب الاستطاعة ، وأما ما لم يأت نص بتحريمه ولا بإيجابه فهو مباح أو معفو عنه . " فاجتمع بهذا جميع أحكام الدين ، فمن ادعى في شيئ أنه حرام ، سألناه أن يوجدنا تفصيله في النص والإجماع ، فإن أوجدنا وإلا فهو مباح بنص ما تلونا ، ومن ادعى إيجاب شيئ سألناه أن يوجدنا الأمر به ، فإن أوجدنا لزمنا ، وإلا فهو مباح ساقط عنا ، وتبين أن كل حكم في الدين فهو منصوص عليه "[5] .

(للبحث بقية)

---

[1] إبطال الرأي والقياس ، ص ٢٧ – ٢٨ .
[2] إبطال الرأي والقياس ، ص ٣٠ .
[3] المرجع السابق : ص ٤٥ .
[4] الإحكام في أصول الأحكام ، ص ٨ ، ص ١٦ .
[5] ملخص إبطال الرأي والقياس ص ٤٥ – ٤٦ .